

الذخيرة

أفضل الأعمال بل كان إماما ولم يؤذن إلا مرة واحدة في سفره جوابه من وجوه أحدها ان الأذان مشتمل على دعاء الناس إلى الصلاة فلو أذن لكان التخلف على إجابته شديد الحرج فكان يشق على الناس وثانيها أنه إن قال أشهد أني محمد رسول الله غير نظم الأذان وإن قال أشهد أن محمد رسول الله أوهم رسالة غيره وثالثها ان الأذان يحتاج إلى رصد ومراقبة والاشتغال بأعباء الرسالة ومصالح الأمة يمنع من ذلك بخلاف الإمامة وقيل الإمامة أفضل لإفادتها فضل الجماعة وهي خمس وعشرون درجة ولم يثبت ذلك للأذان الفصل الثالث في صفة المؤذن ففي الجواهر يشترط أن يكون مسلما عاقلا مميزا ذكرا بالغاً عدلاً عارفاً بالمواقيت صيماً حسن الصوت فلا يعتد بأذان كافر أو مجنون أو سكران أو مختبط أو امرأة وقال أشهب لا يؤذن الصبي ولا يقيم الا مع النساء أو في موضع ليس فيه غيره وجوز مالك في الحاوي الأذان له والقاعد والراكب والجنب ومنع الإقامة ومنع في الكتاب أذانه وقال لأن المؤذن إمام وهو لا يكون إماماً وهو قول الشافعي وإن جوز إمامة الصبي حجة المنع ما في أبي داود قال عليه السلام المؤذنون أمناء وقال يؤمكم أقرأكم ويؤذن لكم خياركم وهذا حجة لسائر